الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة

أ. سلام سميرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة

ملخص:

تمثل المرأة الجزائرية نصف التركيبة الديمغرافية للمجتمع الجزائري، إلا أن مشاركتها في الحياة السياسية بقيت محدودة، بالرغم من الترسانة القانونية التي أقرتها مختلف الدساتير والتشريعات التي توالت على الجزائر.

وعليه تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أبرز النصوص القانونية الموضوعة في هذا المجال، إلى جانب تقديم تحليل للممارسة الفعلية للحقوق السياسية من قبل المرأة، في ظل الصعوبات التي تواجه هذه الممارسة وتبطئ تفعيلها.

Résumé :

La femme algérienne représente la moitié de la population algérienne, elle est donc la moitié de l'énergie de ce pays, et malgré ça, sa participation au pouvoir politique reste limitée et modeste, et ce malgré les droits qui lui ont été garantis par les différentes constitution et législation qu'a connues l'Algérie.

Cette étude a mis en lumière les différents textes en ce sujet, et une analyse de la pratique réelle des doits politiques par la femme et les difficultés auxquelles l'exercice de ces droits est confronté.

مقدمـــة:

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها سنة 1662، تحولات اجتماعية واقتصادية عميقة كان لها تأثير على وضع المرأة في الأسرة والمجتمع، وكنتيجة لذلك شهدت التشريعات القانونية تحسنا مطردا لفائدة المرأة في كل المجالات، خاصة في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية التي شهدتها الجزائر مؤخرا، والتي تندرج ضمن مسار تعزيز مكانة المرأة في المجتمع والحياة السياسية، وترقية حقوقها السياسية وتوسيع حظوظ تمثيلها لدى المجالس النيابية.

لكن تطرح هذه الإصلاحات السياسية والقانونية جملة من التحديات أمام التمتع الفعلي بالحقوق السياسية للمرأة في ظل الفجوة الواسعة بين سرعة تطور النصوص

القانونية وبطء التطبيق العملي لها، إضافة إلى النظرة السائدة في المجتمع والتي تتعامل مع المرأة من الدرجة الثانية، في ظل الموروث الثقافي والاجتماعي الذي يحد من مشاركة المرأة في الحياة السياسية.

و عليه نحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: ما مدى تمتع المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية في ظل النظام القانوني الجزائري؟

تمهيد -الإطار النظري

1 -تعريف الحقوق السياسية: يقصد بالحقوق السياسية، تلك الحقوق التي تمكن المرء من حق الاشتراك في شؤون الحكم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واختيار ممثليه وتقلد المناصب العامة سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وهو ما يطلق عليه مصطلح الديمقراطية الشكلية[1]. والتمتع بهذه الحقوق يكون مقصورا على حاملي الجنسية وحدهم دون الأجانب كأصل عام.

وإذا كانت الحقوق المدنية وسيلة التمتع بالحرية الشخصية، فإن الحقوق السياسية ضرورة لا غنى عنها من أجل تنظيم مشاركة الفرد في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءا منه[2].

و يعبر الحق السياسي عن علاقة الدولة والفرد سواء بالشكل القانوني الذي يكفله الدستور، والذي يضمن للمواطن حق الممارسة وحق الاختيار، أو بالشكل السياسي الذي يذهب إلى أبعد من ذلك، ويوسع نطاق هذه العلاقة لتتحول إلى ثقافة وجود وحياة متوازنة لا تترسخ إلا في ظل نظام ديمقراطي حقيقي[3].

2 -الشريعة الإسلامية والحقوق السياسية للمرأة:

إن الجدير بالذكر أن نصوص الشريعة الإسلامية تدعو إلى العدالة، والمساواة والإنصاف بين الرجال والنساء وتحث على التعايش والتعاون، بل إن كثيرًا من العلماء يرى أن قيام المرأة المسلمة بواجب الأمانة، وعبء الاستخلاف يفرض عليها وجوبًا عينيًّا الاشتراك في عملية الإصلاح العام، وأن قيامها بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يفرض عليها الدعوة للإصلاح، فالمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، والمرأة المسلمة ناخبة تقوم بواجب الشهادة، ومنتخَبة تقوم بواجب الإصلاح، ومسئولة في مواقع المسئولية تقوم بواجب الاستخلاف ما التزمت بأوامر الله، والنصح لدينه، وذلك هو مقتضى قول الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

ويَنْهَوْنَ عَنِ المُنكَرِ) (التوبة: 71) كما هو مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "النساء شقائق الرجال"[4].

أولا -الإطار القانوني الجزائري والحقوق السياسية للمرأة:

1 -الإطار القانوني الدولي:

لقد شهد المجتمع الدولي اهتمامًا متزايدًا بالحقوق السياسية للمرأة، كما تصاعدت حركة واسعة النطاق تستهدف دفع الاهتمام بالقضايا المتعلقة بها على مستوى العالم. ولقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما قبلت بالمراقبة الدولية من طرف الأجهزة واللجان المعنية بحقوق الإنسان عن مدى تطبيقها لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن. كما أكدت الجزائر منذ استقلالها سنة 1962 على تمسكها بالمبادئ العالمية والتزامها بالقوانين الدولية من خلال تبنيها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول دستور لها سنة 1963، فقد نصت المادة 11 منه على "أن الجمهورية الجزائرية تعلن أنها توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كما نصت المادة 12 صراحة على أن" كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق والواجبات".أما دستور 1976 فقد نصت المادة 40 منه صراحة أنه "يضمن كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية، كما أنه يلغي كل تمييز قائم على أساس متعلق بالجنس أو العرق..."، كما عبرت المادة 86 منه عن تمسك الجزائر بالتزاماتها الدولية، حين نصت على أن " تتبنى الجمهورية الجزائرية المبادئ والأهداف التي تتضمنها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية". وجاء دستور 1989 ليفرد فصلا كاملا للحقوق والحريات الأساسية، وقد اعتبرت المادة 30 منه بأن" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته"[5].

وللإشارة فان الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2008، يكرس مبدأ التسلسل الهرمي للقوانين، حيث ينص في مادته 132 على "أن المعاهدات التي يصادق عليه رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون" . وينص

قرار المجلس الدستوري الصادر في 20 أوت 1989 على أنه "بعد المصادقة ومنذ تاريخ النشر، تدمج أي اتفاقية في القانون الوطني". ومن ثم تصبح المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر، بمثابة قانون عضوي أو أساسي، أي أدنى من الدستور وأعلى من القانون في التشريع الداخلي[6]. وللمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور والقوانين وتطابق الصكوك الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر مع أحكام الدستور .وهذا يعني أنه على القضاة تطبيقها في أحكامهم وقراراتهم.

و لقد أحيطت الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية بالتزامات دولية، من خلال انضمام الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عموما، والمعنية بالحقوق السياسية للمرأة خصوصا، والتي اعتمدت كإطار دولي أساسه: عالمية وشمولية حقوق المرأة، وعدم قابليتها للتجزئة.

سنحاول عرض أهم الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجزائر في هذا المجال:

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948): انضمت الجزائر إليه في سنة 1963، والذي ينص في مادته الأولى على "حق كل شخص في التمتع بحقوقه وحرياته المعلن عنها بدون تمييز قائم على العرق، اللون أو الجنس".

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966): انضمت إليه في سنة 1989، مع إيراد إعلانات تفسيرية للمواد23، 13، 1[7].

-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية (1966): انضمت إليه في سنة 1989. مع إيراد إعلانات مفسرة للمواد23، 13، 8، 1[8].

-اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة (1957).

-اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج: تمت المصادقة عليها في 7 نوفمبر 1962.

-اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (1949): تمت المصادقة عليها في سنة 1963، مع تحفظ على المادة 22.

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1965).

- اتفاقية اليونيسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم (1958): تمت المصادقة عليها في سنة 1968.

-الاتفاقية رقم 111 لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة (1958): تمت المصادقة عليها في 15 أكتوبر 1969.

- اتفاقية حقوق الطفل (1989): تمت المصادقة عليها في سنة 1992.

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة المتعلقة بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

-الاتفاقيات رقم 111أ و111ف لمنظمة العمل الدولية المتعلقة بالقضاء على التمييز الاستخدام والمهنة.

-اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (1952): اعتمدتها الجزائر في سنة 2004، وتتألف هذه الاتفاقية من 11 مادة، ثلاثة منها جوهرية وثمانية إجرائية. أما المواد الثلاث الجوهرية فهي كما يلي:

المادة 1: للمرأة حق التصويت في الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

المادة 2: المرأة مؤهلة لكي تنتخب إلى كل الأجهزة المنتخبة من قبل الجمهور التي ينشئها القانون الوطني، على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

المادة 3: للمرأة حق تولي المناصب العامة وممارسة كل الوظائف العامة التي ينشئها القانون الوطني على قدم المساواة مع الرجل دون أي تمييز.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)(1979): تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمثابة، "الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة"، وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في هذا المجال. تدعو هذه الاتفاقية بصورة شاملة إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين. وتعد الاتفاقية بعد بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أي فوارق بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة، أو على مستوى الحياة الخاصة، وعلى وجه الخصوص في الإطار الأسري. وتعتبر حتى الآن اتفاقية سيداو أهم نص دولي ينظم حقوق النساء.

صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو بتاريخ 22 ماي 1996، في البداية تم إبداء عدة تحفظات على المواد الست التالية:

المـــــــادة 2: بشأن التزام الدول الأطراف بمواصلة السياسات الهادفة للقضاء على جميع أشكال العنف بكل الوسائل الملائمة.

المادة 7: تتعلق بالحياة السياسية والعامة.

المادة 9 فقرة 2: تتعلق بقوانين الجنسية، وحق اكتساب الجنسية وتغييرها والاحتفاظ بها ومنحها لأطفالها.

المادة 15فقرة 4: حول حق التنقل واختيار المقر.

المادة 16: حول الزواج والعلاقات العائلية التي تنجم عنه، وقد أبدت كل الدول العربية المنظمة لهذه الاتفاقية تحفظات على المادة 16، وهي المادة الموضوعية الأخيرة في الاتفاقية وتتعلق بقانون الأسرة، وقد أشارت الدول التي أبدت تحفظات إلى أن هذه المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة 29: حول تحكيم محكمة العدل الدولية بين دولتين أطراف أو أكثر.

و بـــدخول الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 21 جـــوان 1996، قدمت الجزائر تقريرها المبدئي في فيفري 1999، والتقرير الثاني في جانفي 2005[9] وسجل هذا التقرير أنه تم إلغاء الوكالـــة عند الانتخابات، والذي كانت المرأة ضحيته الأولى، الأمـــر الـــذي سمح بإعادة الحس الوطني لدى النساء، وبمشاركة نسائية كبيرة في الانتخابات .كما تم تعديل بعض الأحكام التمييزية الموجودة في قانون الجنسية وقانون الأسرة وعليـــــــه تم رفع التحفظات على المادة (9 -2) المتعلقة بالحقوق المتساوية بشأن جنسية الأطفال والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية سنة 2008 بما يتماشى مع إصدار قانون الجنسية بتاريخ 27 فيفـــري 2005[10]. ونظرا للإصلاحات التي تم القيام بها منذ ســـنة 2005 على قانون الأسرة، والقانون الجنائي وقانون الجنسية، فإن أغلبية التحفظات لم يعد لها أي أساس.

-إعداد تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: يتم إعداد تقارير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقـــديمها أمـــام اللجنـــة التابعـــة للاتفاقية، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بالاشتراك مع أهم الجمعيات الممثلة في الجزائر وبعض المنظمات غير الحكومية في إعداد وتحرير التقرير الموازي الذي يعده المجتمع المدني[11].

أما على الصعيد الإقليمي:

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981): صادقت الجزائر عليه سنة 1987، وبموجب الفقرة 18 من المادة 3 منه، تلزم الدولة الطرف "السهر على القضاء على شتى أشكال العنف ضد المرأة وضمان حماية حقوق المرأة والطفل مثل ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية" لكن لم يتم التطرق لحقوق لمرأة طريقة واسعة .

-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (2003).

-الإعلان الرسمي لرؤساء الدول الإفريقية حول المساواة بين الرجل والمرأة: يتطرق هذا الإعلان الذي تمت المصادقة عليه خلال مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد سنة 2004 في أثيوبيا إلى مبدأ التكافؤ في اتخاذ القرار .

و قد صادقت الجزائر على سياسة النوع الاجتماعي للاتحاد الإفريقي خلال قمة الاتحاد الإفريقي سنة 2009 وكانت الجزائر من ضمن الدول التي ساهمت في إعداد ومناقشة الوثيقة وإثرائها. كما بادرت بتاريخ 29 ديسمبر 2003 بالتوقيع على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في إفريقيا فور اعتماده خلال قمة مابوتو سنة 2003، وباشرت بعد ذلك بالإجراءات القانونية للتصديق عليه. ونظرا لعدم مطابقة النص العربي مع النصين الفرنسي والانجليزي، تقدمت الجزائر باقتراحات لتصحيح الأخطاء الواردة إلى مفوضية الاتحاد الإفريقي (مكتب المستشار القانوني) وستأخذ الجزائر كل الإجراءات اللازمة من أجل الإسراع في التصديق على هذا البروتوكول حين تلقيها النسخة العربية المصححة[12].

أما على الصعيد العربي: فقد صدر عن مجلس جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 سبتمبر 1994، تنص المادة 2 منه على تعهد "كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة...". وهكذا فإن الميثاق يرفض التمييز ضد المرأة، إلا أن ما يلاحظ في هذا الميثاق عدم إلحاحه على الحقوق السياسية للمرأة.

وبسبب تعثر الميثاق ونواقصه، فقد ارتأى مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري، يوم 4 مارس 2004، تحديث هذا الميثاق، فأقر صيغة مبدئية جديدة كان لحقوق المرأة نصيب فيها، حيث تنص المادة 3 في التحديث على أن: "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق".

وكان للحقوق السياسية نصيب في التحديث أوسع مما كان عليه. وبالمقابل تنص المواد 19- 24-28 على ما يلي:

"لكل مواطن الحق في:

-حرية الممارسة السياسية.

-المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

-ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

-أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

-حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

-حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

كما لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم". كما تنص المادة 24 على "أن الحق في المشاركة السياسية مفتوح أمام المرأة بشكل واسع".

2 -التشريع الوطني:

قام المشرع الجزائري باتخاذ مجموعة من الإصلاحات السياسية والقانونية تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين، وترقية الحقوق وتحقيق العدالة الاجتماعية وتكافؤ

الفرص، استفادت منها المرأة بشكل مباشر ومحسوس في جميع المجالات، فقد ورد في المادة 31 من الدستور على أن "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مع وجود إرادة سياسة قوية في الدفع بالإصلاحات لتبلغ مداها كاملا في كل المجلات. إلى جانب ذلك:

-تم استحداث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقسم شؤون الأسرة ينظر في كل الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها والنفقة والحضانة والكفالة والولاية وحماية مصالح القصر.

-أما في مجال الأحوال الشخصية، فقد جاء الأمر رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ليجسد واحدا من الالتزامات الكبرى من أجل ترقية الأسرة عموما ووضعية المرأة خصوصا من خلال تعزيز حقوقها في المساواة وفي المواطنة طبقا لما ينص عليه الدستور (استعادة التوازن في الحقوق والواجبات بين الزوجين، الاعتراف للمرأة بحق إبرام عقد زواجها، توحيد سن الزواج بالنسبة للرجل والمرأة وتحديده بسن التاسعة عشر).

-و تم تعديل قانون الجنسية الجزائرية بالأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، لتكريس المساواة بين الأب والأم في حالة اكتساب الجنسية وذلك طبقا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل وكذا تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، هذا إضافة إلى منح امتياز الحصول على الجنسية عن طريق الزواج مع جزائري أو جزائرية.

-أما قانون العقوبات: فتعاقب أحكامه العامة أي شخص قام بارتكاب جريمة دون تمييز بين مرتكبها. ويعاقب على انتهاك الآداب والاغتصاب، وتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الأصول. كما يدين التصرفات المرتبطة بالفسق وفساد الأخلاق والدعارة (تعديلات 2004-2006). وقد أدخلت سنة 2005 تعديلات جديدة تتضمن تجريم التحرش الجنسي وإعطاء الضحية الوسيلة القانونية التي تمكنها من المطالبة

بحقوقها ومتابعة المسؤول عن هذه الممارسات، كما تم سنة 2008 تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات[13].

-تعديل الدستور الحالي (1996) في 12 نوفمبر 2008[14]: على الرغم من النجاحات الكبيرة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات، وتكريس الدولة الجزائرية مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، خاصة المساواة بحق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن نسبة تمثيلها في البرلمان ظلت ضعيفة ولا تتوافق مع حجم الحضور الاجتماعي والاقتصادي. ومن أجل استدراك الضعف المسجل في مجال المشاركة السياسية للمرأة في مواقع صنع القرار من الاستقلال إلى اليوم، قامت الجزائر بمجموعة من التدابير القانونية والإجرائية من أجل توسيع مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار تتمثل في إضافة بند صريح في الدستور الحالي يؤكد على الحقوق السياسية للمرأة من خلال المادة 31 مكرر، والتي تنص على أن " تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، ويحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

-القانون العضوي وتطبيق نظام الحصص[15]: أمام ضعف المشاركة السياسية للمرأة، وتمثيليها في المجالس التشريعية والمحلية، ابتدعت العديد من الدول منذ عدة عقود تقنية الحصص أو "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين وتوسيع مشاركة المرأة سياسيا، وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية، تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة[16].

و تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور صدر القانون العضوي رقم 12- 03 المؤرّخ في 12 جانفي 2012، والذي يحدد آليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة وفقا لنسب حسابية تتراوح بين 20 و30 حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد، ويسعى هذا القانون إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة سواء على المستوى الوطني (البرلمان) أو المحلي (المجالس الشعبية الولائية، والمجال الشعبية البلدية)من خلال تعزيز إدراج العنصر النسوي ضمن قوائم الترشيحات على أساس التمييز الإيجابي[17].

لا بد من الإشارة إلى أنه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي لا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة النساء في الحياة السياسية، فحق التصويت والترشح مكفول دستوريا منذ عام 1962 (المادة 50 من الدستور الجزائري).

و أهم ما جاء في القانون العضوي على ما يلي:

- تحدد المادة 2 من القانون العضوي نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في القوائم المترشحين للانتخابات التشريعية والولائية والبلدية بما يتناسب مع عدد المقاعد.

إن الحكم الجوهري للقانون العضوي يتمثل في المادة 5، والتي بموجبها يتم معاقبة القوائم التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في هذا القانون بالرفض: يهدف هذا الإجراء لضمان المشاركة الفعلية للمرأة في القوائم الانتخابية.

- و لزيادة فعالية هذه الأحكام، أدرج المشرع ضمن المادة 7 تحفيزا ماليا للأحزاب السياسية وفقا لعدد النساء ضمن الترشيحات الحزبية.
- كما تنص المادة 6 منه على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس. هذا الحكم يحمي النساء المنتخبات لأنه يسمح لهن بالحفاظ على الأماكن التي تم الحصول عليه في الانتخابات.

و من ثم فإن الإطار القانوني لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية قائم وموجود بقواعد دستورية ثابتة، وترسانة من القوانين التي لا تميز بين الرجل والمرأة الناخبة والمترشحة منها.

ثانيا -واقع المشاركة السياسية للمرأة بعد الإصلاحات السياسية:

1 -مشاركة المرأة في السلطات والمؤسسات السياسية

تكمن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المستويات لما لمراكز القوة هذه والسلطة من تأثير على حياة المرأة، فهي إن وجدت بشكل فعال في هذه المواقع فسوف تستطيع أن تحقق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية في المجتمع. ويجب أن لا يفهم وجود المرأة في هذه المواقع أنه يخدم المرأة فقط، ولكنه سوف يكون له تأثيرا أكبر على جوانب المجتمع كافة.

إن موقع المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية من أهم المؤشرات لمكانتها في المجتمع. وفيما يلي أهم المؤشرات بالأرقام للمشاركة السياسية للمرأة في الجزائر.

1 -1 -مشاركة المرأة في السلطة التشريعية[18]:

يتكون البرلمان من غرفتين: المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة

تطورت المشاركة النسوية في المجلس الشعبي الوطني من 7.75% سنة2007 (30 نائبة من أصل 389)، مقابل نسبة 30% (148 نائبة من أصل 462 مقعد) سنة 2012.

أما في مجلس الأمة فقد سجل مشاركة نسوية مقدرة بـ 5.5% (08 نساء) سنة 2008 من مجموع 144 عضو.

1 -2 -مشاركة المرأة في السلطة التنفيذية[19]:

الحكومة: تم تعيين وزيرتين (02) ضمن الطاقم الحكومي الجزائري الأخير (سبتمبر 2012)، وهما وزيرتي التضامن والأسرة، ووزيرة الثقافة.

الولاية: لقد عينت أول امرأة والي سنة 1999 في عهد الرئيس الحالي، تبعها والية منتدبة وكذا ثلاث أمينات عامات لأربع ولايات (04) مفتشات عامات لأربع ولايات.

الدائرة: تم تعيين 11 رؤساء دوائر من النساء.

المجالس الشعبية البلدية: أسفرت الانتخابات المحلية الأخيرة (نوفمبر 2012) على انتخاب 4715 امرأة على مستوى المجالس المنتخبة المحلية موزعة على النحو التالي:

-4120 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية البلدية منهن ستة كرئيسات مجالس بلدية.

-595 امرأة منتخبة لعضوية المجالس الشعبية الولائية منهن اثنتين كرئيسات لمجالس ولائية[20].

1 -3 -مشاركة المرأة في السلطة القضائية[21]: وتحصى كالآتي:

-تقلدت المرأة الوظائف العليا للقضاء بنسبة أكثر من 60%.

-فاقت نسبة النساء العاملات في سلك الشرطة القضائية نسبة 50%.

-بلغت نسبة النساء المحاميات 70% من مجموع المحامين[22].

1 -4 -تقلد المرأة للمناصب العامة[23]:

يتم التعيين في المناصب العامة بموجب مرسوم رئاسي، وقد بلغت نسبة تعيين العنصر النسوي في مثل هذه الوظائف 25.63% (فبراير 2009)، كما تم تعيين:

-ستة نساء في منصب مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES.

-نائب محافظ ببنك الجزائر واحد، وعضو مجلس القرض والنقد.

-رقى رئيس الجمهورية سنة 2008 أول امرأة برتبة جنرال.

1 -5 -مشاركة المرأة في المؤسسات السياسية غير الرسمية:

إن الانتماء الشكلي للأحزاب لا يمكن أن يحسب ضمن المشاركة السياسية الحقيقية للمرأة، وعليه ارتكزت الإحصائيات التالية على تواجد المرأة في المناصب العليا للأحزاب:

مشاركة المرأة في المؤسسات الحزبية[24]:

الحزب	نسبة المشاركة النسوية في جهاز المداولات	نسبة المشاركة النسوية في الجهاز التنفيذي
جبهة التحرير الوطني	%16.81	2
التجمع الوطني الديمقراطي	%21.66	3/17
حركة مجتمع السلم	%16	2/15
حزب من أجل الثقافة والديمقراطية	%38	%31
جبهة من الثقافة والديمقراطية	%9.8	2
جبهة القوى الاشتراكية	-	4/20
الجبهة الوطنية الجزائرية	%3.98	-

2 -تقييم المشاركة السياسية للمرأة بعد الإصلاحات:

يظهر من خلال المعطيات والمؤشرات الرقمية السابقة الذكر أنه بالرغم من التطور الكبير الذي شهدته التشريعات المتعلقة بالمرأة خاصة في ظل الإصلاحات السياسية والقانونية، وزيادة نسبة مشاركتها في الحياة السياسية عن طريق فرض نظام الحصص

(الكوتا)، وبالرغم من التحسن الملموس في نسبة المشاركة النسوية، إلا أن ذلك ما يزال بعيدا عن المعايير الدولية المحددة في قرارات الأمم المتحدة وإستراتيجية بيجين، التي أقرت أن لا تقل نسبة تواجد المرأة في الحقل السياسي عن 30% إلى 35 %، ولو عن طريق الكوتا[25]. كما أن هذه المشاركة تبقى ضئيلة ولا تعكس نسبة تمثيل المرأة المقدرة بـ 49.4% من مجموع تعداد السكان الإجمالي، فالفجوة لا تزال كبيرة بين النظرية والواقع، وهي في رأينا نتيجة عدة عوامل أهمها:

-ثقافة المجتمع الجزائري التي تحصر دور المرأة في نطاق الحياة العائلية، والحياة العملية والتي تدخل ضمن المنفعة الاقتصادية البحتة، وهي بذلك تبقى بعيدة عن التطلع إلى الانشغالات السياسية.

-النظرة المجتمعية المتحفظة، التي تشكك في جاهزية المرأة لتحمل العبء السياسي وتقلد مناصب مصيرية، فبعض الذهنيات المتحفظة ترى أن إشراك المرأة في العمل السياسي يعد خطأ جسيما يهدد مصير الجميع[26].

-ضعف الانتماء النسوي للأحزاب في الجزائر، بسبب تهميش دورها وحصره في الأدوار الثانوية، والصورية فقط، حيث عادة ما تحتل النساء المراتب الدنيا من القوائم الانتخابية.

-إحجام المرأة عن الولوج في الحياة السياسية سواء بالترشح أو بالانتخاب لعدم نقاوة الأجواء السياسية في غالب الأحيان، واحتوائها على سلوكات سلبية، مما يشكل تهديدا لسمعة المرأة، ويعرضها للانتقاد والضرر المعنوي من طرف محيطها.

-افتقار المرأة للقوة المالية التي يتطلبها ولوج المعترك السياسي، فالاستقلالية المالية ضعيفة للشريحة الكبرى للنساء تحول دون نجاحهن في الظفر بمهام تمثيلية.

و بالرغم من كل الصعوبات والمعوقات التي تواجه تواجد المرأة الجزائرية في الحياة السياسية، لا يمكن نكران تواجدها كقوة اجتماعية[27]، وتبقى المسألة إجرائية أكثر منها موضوعية على ضوء الواقع اليومي والاجتماعي للمرأة الجزائرية.

خـاتمـة:

و في الختام أمكن لنا الخروج بمجموعة من النتائج ألحقناها بمجموعة من التوصيات لسد الثغرات التي برزت لنا من خلال الدراسة

النتائـــج:

✓ إن مشـاركة المـرأة في الحيـاة السياسـية ضـرورة ملحـة يفرضـها واقـع التطـور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة وفي الوقت نفسه انشغالا عالميا يتصدر رزنامة نشاطات المجتمع، كما أصبح من غير الممكن تعزيز دولة القانون أو تحقيق أي تطور على صعيد إرساء قواعد الممارسة الديمقراطية في مجتمعاتنا بعيدا عن مشاركة نصف المجتمع، الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها في التنمية ومشاركتها بالرأي في مراكز صنع اتخاذ القرار.

✓ يعد نظام الحصص (الكوتا) إجراء مرحلي لتصحيح الخلل الحاصل في تمثيلية المرأة سياسيا، وتبقى المشاركة السياسية للمرأة مطلبا ملحا، ذلك أن تعزيز الخيار الديمقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان باعتباره وسيلة وهدفا، لا يمكن أن تتحقق دون الالتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة.

✓ أن نظام "الكوتا" آلية جيدة للتدخل الايجابي، لزيادة حظوظ المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة وتعزيز دورها في مواقع صنع القرار، لكن لابد من اعتمادها كحلّ مؤّقت، إلى أن تزول الفوارق الجندرية بين المرأة والرجل على كافة الأصعدة، ويصبح بإمكان المرأة أن تشارك في العملية الانتخابية وهي تضمن أنها تحظى بقيمة تساوي قيمة الرجل، وفي نفس الوقت على السلطات الجزائرية أخذ التدابير ومواصلة الجهود قصد فهم أعمق للبناء الاجتماعي والثقافي للعلاقات بين الجنسين في الحياة الخاصة والعامة واعتماد المزيد من السياسات الإصلاحية تضمن المساواة الفعلية بين الفئات الرجالية والنسائية.ويبقى إقرار المادة 31 مكرر من الدستور الجزائري أحد هذه الآليات، وهو يفتح الباب لمزيد من الآليات الداعمة للمرأة الجزائرية.

✓ يعتبر اتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسيا، مدخلا مهما لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية واجتماعية واقتصادية كبرى، وتعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل، نظرا لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديمقراطي.

التوصيـــات:

- ✓ العمـل علـى تـوفير الشـروط الضـرورية لإيجـاد بيئـة ثقافيـة واجتماعيـة ملائمـة لتطـوير العقليـات ولنمـو قـيم المسـاواة والشـراكة بـين الجنسـين، بمـا يمكـن المـرأة مـن ممارسة حقوقها، كإنسان كامل الحقوق والواجبات وكمواطن حر ومسؤول.
- ✓ مضاعفة الجهود لتنفيذ برامج التوعية الشاملة لتغيير الصورة النمطية المتعلقة بدور المرأة والرجل، ومسؤوليتهما في نطاق الأسرة، والمجتمع بشكل عام لاسيما بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والإعلام.
- ✓ مواصلة مواءمة القوانين مع التعهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه التعهدات (لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق العربي لحقوق الإنسان)،
- ✓ متابعة حملات التوعية وتطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز اتخاذ القرار.
- ✓ تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على مزيد إدماج العنصر النسائي في هيآتها.
- ✓ تطوير القدرات النسائية في التعبير عن الرأي والمشاركة في اتخاذ القرار عن طريق برامج خاصة.
- ✓ الإلمام بالصعوبات المواجهة من قبل المرأة في المشاركة في الحياة العامة في المستويات الوطنية والجهوية والمحلية.

إن الرصيد التاريخي الذي أنجزته المرأة الجزائرية في مجال السياسة حافل بالمهام والأدوار السياسية التي أديت بجدارة، وذلك بفضل الوعي بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية لمجتمعها، وإن إقبال المرأة الجزائرية -الواعية بواجباتها وحقوق -على ممارسة السياسة في هذه المرحلة ما هو في الحقيقة إلا استمرارية لنضالها سياسيا منذ حقبة الاستعمار.

وتبقى الإصلاحات السياسية والقانونية الجزائرية، وتطبيق نظام الكوتا في الانتخابات التشريعية بتاريخ 10 ماي 2012، خطوة إيجابية تستحق التقدير والتثمين، كبداية حقيقية نحو ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية.

الهوامش:

1 -أعمر يحياوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار صعومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص09.

2 -علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص129.

3 -إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة، ص04.

4 -علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته و دور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها -دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 39 -40.

5 - عمار رزيق، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 1997-1998، ص33.

6 -فوزي أو صديق، "تطور المركز القانوني للمرأة الجزائرية"دورية الدراسات القانونية، العدد 04، مركز البصيرة والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2009، ص08.

7 -نفس المرجع

8 -عمار رزيق، المرجع السابق، ص126-127

9 -لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW/C/DZA/2، الجلسة رقم 10،32-28 جانفي 2005، تقديم التقرير الثاني من قبل الدولة الجزائرية.

10 -أعلن رئيس الجمهورية عن سحب هذا التحفظ، بمناسبة الاحتفال بالعيد العالمي للمرأة في 8 مارس 2008

11 -تقرير حول تحليل الوضع الوطني للجزائر، الحقوق الإنسانية للمرأة والمساواة على أساس النوع الاجتماعي، برنامج ممول من قبل الاتحاد الأوروبي، 2008 -2011، ص35.

12 -التقرير الوطني بيجين +15 للوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، متاح على الموقع: www.http//:css.esc.wa.org

13 -نفس المرجع.

14 -القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

15 -القانون رقم 03-12 المؤرخ في 12/01/ 2008 المحدد لآليات تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

16 -وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة ، عمان، 2011، ص 164.

17 -مثلما ورد في القانون الدستوري رقم 19 -08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 63 بتاريخ 16نوفمبر 2008.

18 -الوزارة المنتدبة للأسرة وقضايا المرأة، وجريدة الحقائق الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 2012.

19 -نفس المرجع.

20- www.http//:min-familleet affaire de la femme.dz

21 -حسب إحصائيات سنة 2006.

22- United nations, Report of fourth world conference on women, Beijing, 04-15 September 1995.

23 -فاطمة الزهراء ساي، "تمثيل النساء في البرلمان الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 22، مارس 2009.

24 -نفس المرجع.

25 -الإعلان السياسي و الوثيقة الختامية لمؤتمر بيجين بعد 5 سنوات، الأمم المتحدة، إدارة شؤون الإعلام، نيويورك، 2002.

26- www.djzairess.com/el-jadida/15402 (10.10.2011).

27 -حسب إحصائيات سنة 2006: تحتل المرأة نسبة: 70% من مهنة المحاماة، 60% من القضاة، 70% من أسلاك الطب، 54% في قطاع الإعلام، 56%من الحاصلين على شهادة البكالوريا، 60% من طلاب الجامعات.